لائحة تشجيع الإستثمار

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ - تُسمى هذه اللائحة " لائحة تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٠" (تعديل) ٢٠٠٣م ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

٢ - تلغى لائحة تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٠، على أن تظل جميع التراخيص والاجراءات التى اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

تفســـير

٣ - فى هذه اللائحة :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة فى قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ ذات المعانى الممنوحة لها فيه .

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

"القانون" : يقصد به قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م.

"المشروع الاتحادى" : يقصد به أى مشروع يكون موقع منشآته ممتداً لأكثر من ولاية أو استثماراً أجنبياً أو مشتركاً مع أطراف أجنبية أو يعمل بموجب تراخيص من شركات أجنبية أو تم انشاؤه بموجب اتفاقية خاصة مع حكومة جمهورية السودان أو أن المشروع قائم على الاستثمار فى الموارد الطبيعة الاتحادية ،

"المشروع الولائى" : يقصد به فيما عدا المشروع الاتحادى ذلك المشروع الذى يكون موقع منشآته بالولاية ويعمل وفق ترخيص ممنوح وفق أحكام القانون وهذه اللائحة بالولاية .

الفصل الثانى
المشروعات الإستثمارية

المشروعات الاستثمارية ، المناطق الأقل نمواً وإجراءات طلبات الترخيص

تحديد المشروعات الاستراتيجية

٤ - لأغراض المادة (٩) من القانون تكون المشروعات المحددة فى الجدول الأول الملحق بهذه اللائحة مشروعات استراتيجية .

المناطق الأقل نمواً

٥ - (١) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير تحديد المناطق الأقل نمواً

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) تعتبر المناطق الآتية من المناطق الأقل نمواً:-

(أ) المناطق التى لا تتوافر فيها البنيات التحتية ومقومات التنمية الأساسية.

(ب) المناطق التى لا تحظى بمشروعات استثمارية قائمة.

(ج) المناطق الحدودية.

(د) المناطق التي يساهم قيام مشروعات استثمارية بها إلى تحقيق التنمية الريفية المتوازنة.

تقديم طلبات الترخيص

٦ - (١) تقدم الطلبات الخاصة بالترخيص لإقامة مشاريع جديدة، وفقاً لأحكام القانون ، إلى الوزارة أو الوزارة الولائية على الأنموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة على أن يتم إرفاق دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

(٢) تقوم الوزارة أو الوزارة الولائية بفحص الطلب المقدم والتأكد من استيفائه للمعلومات الأساسية ومرفقاته المذكورة فى البند (١) ورفعه مستوفياً للوزير أو الوزير الولائى لإصدار الموافقة ، وذلك فى مدة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ تقديم الطلب .

(٣) تقوم الوزارة ، أو الوزارة الولائية باخطار مقدم الطلب بقرار الوزير أو الوزير الولائى ، بحسب الحال ، خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

الموافقة المبدئية

٧ - يجوز للوزير أو الوزير الولائى منح مقدم الطلب لأى مشروع استثمارى ، موافقة مبدئية على الأنموذج رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة بناء على توصية من الوزارة المختصة ودراسة أولية تتضمن إجراءات الأمن والسلامة للمشروع، على أن يكون المشروع أو النشاط من ضمن المشروعات الاستثمارية الواردة فى القانون ، وتكون فترة سريان تلك الموافقة ثلاثة أشهر ، إلا إذا جددت بوساطة الوزير أو الوزير الولائى لفترة أخرى لا تزيد عن شهر واحد لأسباب موضوعية .

التظلـــم

٨ - يجوز لمقدم الطلب ، فى حالة عدم البت فى طلبه وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ (٥) من القانون أن يتظلم إلى مجلس الوزراء الاتحادى أو الولائى ، الذى يجب عليه أن يبت فى التظلم فى خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب مستوفياً .

واجبات المستثمر نحو طلب الترخيص

٩ - (١) فى حالة إخطار مقدم الطلب بالموافقة المبدئية يجب عليه أن يسجل أسم عمل وفق أحكام قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١ أو أي قانون يحل محله وإذا كان مقدم الطلب فرع شركة أجنبية فيجب عليه تسجيل

فرع الشركة في السودان وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، شريطة أن تقدم الشهادة الدالة على تسجيل اسم العمل أو فرع الشركة الأجنبية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير تمديد فترة تقديم الشهادة لمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ المدة الأولى.

منح الترخيص

١٠- يتم منح الترخيص لأى مشروع جديد توضح فيه الميزات المطلوبة على الأنموذج رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

الميزات والتسهيلات

منح الاعفاءات

١١- (١) يجوز للوزير منح المشروع الإستراتيجي وغير الإستراتيجي بعد تسجيله وفق أحكام القوانين الميزات الجمركية لوسائل النقل الخاصة به على النحو الآتي:-

(أ) الحافلات التى لا تقل سعتها عن ٢٤ راكباً/ البصات/ اللواري/ الشاحنات/عربات نصف نقل/ عربات (Pickup 4x4)/ العربات المتخصصة التى تخدم غرض واحد.

(ب) عربات الصوالين سعة أقل من ١٠٠٠ سي سي.

(ج) عربات المشروعات الاستثمارية المتخصصة (الليموزين) بحيث لا تقل عن (٣٥) عربة جديدة دفعة واحدة وشريطة ألا تقل سعة الماكينة عن ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) سي سي.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوزير منح المشروع بصفة استثنائية إعفاءً جمركياً للعربات الواردة أدناه خلال عمر المشروع الذى لا يقل رأس المال المستثمر فيه عن ثلاثة مليارات دينار سوداني وذلك شريطة على ألا يتجاوز الإعفاء نسبة ٥٠% من الرسوم المقررة على العربات الآتية:-

(أ) صالون أو

(ب) بوكس أو

(ج) عربة إستيشن

(٣) يجوز للوزير بتوصية من الوزير الولائي منح المشروع الولائي الميزات المنصوص عليها في البند (١) وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

(٤) تتمتع مدخلات الإنتاج الواردة أدناه بذات فئة رسم الوارد المقررة على مدخلات الإنتاج الواردة في التعريفة الجمركية وذلك وفق كشف معتمد من الوزارة والوزارة المختصة.

(أ) مدخلات صناعة التجميع بحيث لا تقل نسبة التصنيع عن ٢٦% كقيمة مضافة على أن تتم زيادتها سنوياً حسبما هو وارد بشروط الترخيص.

(ب) مدخلات إنتاج الصناعات المعدنية والخشبية.

(ج) مدخلات الصناعات الغذائية وتشمل اللبن المجفف والدهون والزيوت.

(٥) يجوز للوزير بموافقة اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة ٢٧ (ج) من اللائحة منح مشروعات القطاع الخدمي الإعفاء الجمركي على واردات المشروع وفق الضوابط والشروط التى تحددها اللجنة الوزارية على أن تحدد فئة الرسم الجمركي لكل حالة على حدة.

(٦) تخضع واردات المشروعات الاستثمارية لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(٧) لا تمنح البطاريات والإطارات والأقمشة ومواد البناء والكرتون المضلع أي امتيازات جمركية.

تحديد شروط وضوابط فترة الإعفاء الضريبي

وفقاً لأحكام المادة ١٠ (٢) من القانون

١١- (أ) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير وبناء على طلب المستثمر تمديد الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام المادة ١٠ (٢) من القانون بالشروط والضوابط الآتية:-

(١) أن يكون المشروع الإستراتيجي من المشاريع الإستراتيجية التى تحكمها اتفاقية خاصة مبرمة مع حكومة السودان تنص على تمديد الإعفاء.

(٢) أن يكون المشروع من المشروعات التى تحقق أهداف إستراتيجية للدولة وتساهم بصورة فعّالة في زيادة الدخل القومي.

(٣) إذا قام المشروع بإنشاء البنيات الأساسية في المناطق الريفية بحيث ساهم بصورة فاعلة في قيام صناعات محددة بالمنطقة.

المشاريع المتماثلة

١٢- لأغراض منح الميزات للمشروعات المتماثلة يؤخذ فى الاعتبار المعايير الآتية :-

(أ) رأس المال المستثمر ،

(ب) حجم العمالة المستخدمة ،

(ج) الطاقة الإنتاجية للصناعة ومشروعات الإنتاج الحيوانى ،

(د) المساحات للزراعة المطرية أو المروية نيلياً أو جوفياً ،

(هـ) الموقع .

منح الأرض الاستثمارية

١٣- (١) يقوم الوزير أو الوزير الولائى، بحسب الحال، بالتشاور مع الجهات المختصة ، بتحديد المساحة المناسبة للمشروع والترخيص بها وفقاً للخريطة الاستثمارية القطاعية المعدة لهذا الغرض .

(٢) يحدد الوزير أو الوزير الولائى، بحسب الحال، بموافقة الجهات المختصة، السعر التشجيعى للأرض المخصصة للمشروع.

استيراد احتياجات المشروع

١٤- (١) يتقدم المستثمر للوزارة بطلب لاستيراد احتياجات المشروع من وسائل النقل المتعلقة بالإنتاج وخدمة العاملين .

(٢) تقوم الوزارة الاتحادية أو الوزارة الولائية فى خلال أسبوع واحد من تاريخ الطلب بدراسته مع كافة الجهات المعنية.

(٣) في حالة الاعتراض على طلب الاستيراد كلياً او جزئياً فيجب إخطار المستثمر كتابة بأسباب ذلك الاعتراض وللمستثمر الحق في الاستئناف للوزير أو الوزير الولائي.

(٤) يجب على المستثمر استجلاب التجهيزات الرأسمالية مجتمعة عند بداية المشروع أو وفق برنامج محدد يتزامن مع مراحل تنفيذ المشروع التى تعتمدها الوزارة أو الوزارة المختصة أو الوزارة الولائية ، بحسب الحال .

تحديد بدء الإنتاج التجارى أو النشاط الـــخـــدمـــى

والإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال

١٥- (١) تحدد الوزارة أو الوزارة الولائية تاريخ بدء الإنتاج التجارى أو مزاولة النشاط الخدمى ويجوز لها في سبيل التحقق من ذلك الاطلاع على كافة المستندات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية الواجبة والمعاينات الضرورية لذلك.

(٢) يجوز للمستثمر الاعتراض على القرار الخاص بتاريخ بدء الانتاج التجاري أو مزاولة النشاط الخدمي، لدى الوزير أو الوزير الولائي خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك القرار وعلى الوزير أو الوزير الولائي البت فى الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه مسبباً.

(٣) تقوم الوزارة أو الوزارة الولائية بإخطار ديوان الضرائب والجهات المختصة الأخرى بتاريخ بدء الإنتاج التجارى أو مزاولة النشاط الخدمى خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع

التمويل الأجنبى

المكون الأجنبى من رأس المال المستثمر

١٦- يتكون رأس المال الأجنبى الذى يدخل فى إنشاء المشروع من الآتى :-

(أ) قيمة الآلات والمعدات والأجهزة والمواد وقطع الغيار والهياكل والمبانى الجاهزة ووسائل النقل والمناولة المستوردة من الخارج لأغراض المشروع والتى يعتمدها الوزير المختص ويتم استيرادها من رأسمال المشروع الاستثمارى ،

(ب) الخدمات التى تقدم للمشروع فى مرحلة التأسيس من دراسات جدوى ودراسات فنية وغيرها من الخدمات والحقوق المعنوية التى تستخدم فى المشروع كبراءات الاختراع وغيرها ، على أن تكون مدفوعة بنقد أجنبى مقبول لدى بنك السودان خصماً على رأس مال المشروع أو القروض .

تقييم رأس المال الأجنبى

١٧- (١) يتم تقييم مكونات رأس المال الأجنبى حسبما ورد فى المادة ١٦ بوساطة لجنة يشكلها الوزير من الجهات ذات الصلة ، ويشمل التقييم فحص ومراجعة كل المستندات اللازمة المقدمة من المستثمر ومعاينة الوحدات ، على أن ترفع اللجنة تقريرها للوزير خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(٢) يسلم المستثمر صورة من تقرير اللجنة ، لابداء رأيه ، واذا لم يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً يصبح هذا التقرير سارى المفعول بعد اعتماده من الوزير .

(٣) اذا إعترض المستثمر ، يعرض رأيه على ذات اللجنة لدراسته، فإذا قبلته يعاد التقييم على ضوء ذلك وإذا لم تقبله يكَون الوزير خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً لجنة أخرى لإعادة التقييم ، وترفع تقريرها خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماًمن تاريخ تكوينها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

(٤) يتكفل المستثمر ، بدفع كافة تكاليف التقييم .

تسجيل رأس المال الأجنبى

١٨- (١) يتم تسجيل رأس المال الأجنبى فى المشروع لدى بنك السودان ، ويسلم المستثمر شهادة بذلك من بنك السودان ، ولأغراض هذا التسجيل ، يقدم المستثمر المستندات الآتية :ـــ

(أ) صورة من الوثيقة القانونية لتأسيس المشروع ،

(ب) فى حالة دخول رأس المال نقداً تقدم صورة من الاستمارة المخصصة لذلك ، معتمدة من أحد المصارف التجارية التى تم عن طريقها تحويل أى جزء من رأس المال الأجنبى إلى عملة محلية ،

(ج) فى حالة الاستيراد من حساب الاستثمار المفتوح لدى أحد المصارف التجارية المعتمدة لدى بنك السودان ، تقدم شهادة القيمة الجمركية،

(د) فى حالة دخول رأس المال عيناً ، تقدم صورة من مستندات الشحن وأصل شهادة القيمة الجمركية، وصورة من تقرير التقييم الوارد فى المادة (١٧)

(هـ) فى حالة استخراج جزء من رأس المال الأجنبى لسداد خدمات مقدمة للمشروع فى مرحلة التأسيس ، تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانونى .

(٢) لأغراض تسجيل التمويل لدى بنك السودان يقدم المستثمر المستندات الآتية:-

(أ) الأنموذج المعد لذلك معتمداً من المصرف التجارى الذى تم عن طريقه تحويل جزء من قيمة التمويل ، إلى عملة محلية ، أو مقابلة استيراد احتياجات المشروع ،

(ب) فى حالة التمويل العينى ، تقدم صورة من شهادة القيمة الجمركية وتقرير التقويم الوارد فى المادة (١٧) ،

(ج) فى حالة استخدام جزء من التمويل ، لسداد خدمات مقدمة للمشروع فى مرحلة التأسيس تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانونى .

التمويل الأجنبى

١٩- يتكون التمويل الأجنبى للمشروع من الآتى :-

(أ) القروض النقدية المحولة بنقد أجنبى حر ، مقبول لدى بنك السودان،

(ب) القروض العينية لاستيراد احتياجات المشروع بموافقة الوزير ،

حسابات المشروع بالنقد الأجنبى

٢٠- يجوز فتح حسابات بالنقد الأجنبى للمشروع فى المصارف المعتمدة لدى بنك السودان تتكون مواردها من رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبى وتستخدم لتلبية احتياجات المشروع من الخارج .

تحويل الأرباح والتزامات التمويل بالنقد الأجنبى

٢١- (١) يقدم المستثمر، طلب تحويل الأرباح ، للمصرف التجاري الذى يتعامل معه على أن يكون مصحوباً بالمستندات الآتية:-

(أ) الموازنة والحسابات الختامية، الخاصة بالفترة المعنية تكون مراجعة ومعتمدة من مراجع قانونى في السودان ومعتمدة من ديوان الضرائب على ان توضح تلك الحسابات صافي الأرباح المستحقة للمستثمر القابل للتحويل بالنقد الأجنبي.

(ب) صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبى ،

(ج) شهادة خلو طرف ، من ديوان الضرائب ،

(د) فى حالة الشركات ، تقدم صورة من قرار الجمعية العمومية باعتماد الموازنة والحسابات الختامية ، وقرار توزيع الأرباح وتاريخها .

(٢) يتقدم المستثمر ، بطلب تحويل المستحق من التزامات التمويل، للمصرف التجاري الذى يتعامل معه على ان يكون مصحوباً بالمستندات الآتية :-

(أ) صورة من اتفاقية القرض ، معتمدة من بنك السودان ،

(ب) شهادة تسجيل القرض لدى بنك السودان ،

(ج) شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب .

إعادة تصدير رأس المال المستثمر

٢٢- (١) يعاد تصدير رأس المال الأجنبى المستثمر فى المشروع إلى الخارج ، بناء على طلب يتقدم به المستثمر ، ويوافق عليه الوزير ، فى حالة التصرف فى المشروع كلياً أو جزئياً ، أو فى حالة تصفيته نهائياً .

(٢) فى حالة التصفية الجزئية للمشروع ، بعد موافقة الوزير ، يجب على المستثمر أن يرفق مع الطلب المستندات الآتية :-

(أ) المستندات التى تثبت التصرف الناقل للملكية ، موثقة من محكمة مختصة ، أو محامي.

(ب) شهادة من الجهات المختصة بأن المستثمر قد قام بسداد كافة التزاماته الضريبية وأى مستحقات أخرى على المستثمر ،

(ج) صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبى لدى بنك السودان ،

(٣) فى حالة التصفية النهائية للمشروع ترفق مع الطلب المستندات الآتية :-

(أ) موازنة تصفية المشروع ، معتمدة من مراجع قانونى بالسودان ،

(ب) شهادة من المصفى يثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً ، والنصيب الصافى للمستثمر القابل للتحويل،

(ج) موافقة الشركاء والمساهمين ، فى حالة الشراكات أو الشركات على التصفية موثقة من محامى ومعتمدة من المسجل التجارى العام بوزارة العدل ، ، أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية .

(٤) فى حالة رأس المال الأجنبى المستورد عيناً يجوز للمستثمر، بعد موافقة الوزير أن يعيد تصديره بذات الصفة التى أستورد بها فى الأصل .

استخدام الـــخبراء الأجانب

٢٣- (١) يجوز للمشروع استخدام الخبراء الأجانب والعمال بالنسبة للخبرات المطلوبة التى لا تتوفر فى السودان ، وذلك وفقاً للقوانين السارية فى هذا الشأن .

(٢) تقوم الوزارة باخطار بنك السودان ، بتحويل مدخرات المستخدمين الأجانب حسبما تحدده لوائح بنك السودان ، وذلك بعد تقديم كافة المستندات اللازمة لذلك .

الفصل الخامس

ضوابط الرقابة

٢٤- (١) يجب على المستثمر موافاة الوزارة والوزارات المختصة ببرنامج زمنى محدد، لتنفيذ المشروع المرخص به، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

(٢) يجب على المستثمر ، بالإضافة للالتزامات المنصوص عليها فى القانون ، فى جميع مراحل تنفيذ المشروع الالتزام بالآتى :-

(أ) موافاة الوزارة المختصة ، بتقارير متابعة مفصلة للبرنامج الزمنى كل ستة أشهر ، على أن تتضمن تلك التقارير بيانات عن الخطوات التى تمت والعقبات التى واجهت التنفيذ (إن وجدت) والتعديلات المترتبة على ذلك البرنامج ،

(ب) تمكين مندوبى الوزارة أو الوزارة المختصة أو الوزارة الولائية ، بحسب الحال ، من زيارة موقع المشروع ، للوقوف على مراحل تنفيذه واطلاعهم على البيانات والمستندات التى تمكنهم من أداء مهامهم ورفع تقرير مفصل بذلك للوزير أو الوزير المختص أو الوزير الولائي .

(٣) تقوم الوزارة المختصة بإعداد تقارير دورية عن سير تنفيذ المشاريع المرخص بها ورفعها للوزير متضمنة توصياتها حول استمرارية سريان الترخيص أوأى توصيات أخرى .

(٤) يقدم للوزارة خلال مدة سريان الميزات والتسهيلات صورة من حسابات المشروع السنوية المعتمدة من المراجع القانونى وأيضاً صورة لديوان الضرائب .

متابعة أداء المشاريع بعد بداية الإنتاج التجارى

أو مزاولة النشاط الـــخدمـــى

٢٥- تقوم الوزارة المختصة بمتابعة أداء المشاريع ورفع تقارير بذلك للوزير كل ستة أشهر أو حسبما يطلبه الوزير أو الوزير الولائى ، خلال فترة سريان الميزات والتسهيلات على أن تتضمن تلك التقارير توصياتها على ضوء تقييم أداء تلك المشاريع ومدى التزامها بشروط الترخيص .

الفصل السادس

أحكام عامة

رسوم الـــخدمات

٢٦- يقوم المستثمر بدفع رسوم الخدمات التى تقدم له وفق أحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذه اللائحة ويجوز للوزير تعديل هذه الرسوم وتعديل الجدول وفقاً لما يراه مناسباً .

اختصاصات اللجنة الوزارية

٢٧- تختص اللجنة الوزارية المشكلة بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون بالآتي:-

(أ) النظر في منح الميزات التفضيلية للمشروعات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية في المناطق الأقل نمواً.

(ب) وضع الأولويات والسياسات بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

(ج) النظر في منح الإمتيازات الواردة بالمادة ١١ (٥) من اللائحة.

(د) أي مسائل أخرى تحال إليها من أحد أعضاء اللجنة.

العقوبات والجزاءات

٢٨- بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر كل من يخالف أحكام هذه اللائحة توقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون.

أشهد أن مجلس الوزراء قد أصدر لائحة تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٠م تعديل ٢٠٠٣م فى جلسته رقم (٣٠) فى اليوم الثاني عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافق اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٣م .

الفريق الركن

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

الجدول الأول

تحديد المشروعات الإستراتيجية

(أنظر المادة «٤»)

لأغراض المادة (٩) من القانون تعتبر المشروعات الآتية مشروعات إستراتيجية في المجالات الآتية :-

١ - في مجال الطاقة والتعدين :

(أ) مشروعات البنية التحتية في مجالات التوليد الحراري والمائي والنووي والشمسي أو المصادر الأخرى للطاقة الكهربائية بما لا يقل عن ١٥ ميقاوات.

(ب) مشروعات تقديم الخدمات الكهربائية المتكاملة شاملة التوليد وخطوط النقل وشبكات التوزيع والصيانة والتشغيل والتسويق على أن تكون الطاقة المنتجة في حدود واحد ميقاوات فأكثر.

(ج) مشاريع التعدين الكبرى للمعادن مثل الذهب والنحاس والفضة والحديد وغيرها التى تنشأ عادة بموجب اتفاقيات قسمة الإنتاج بين الدولة والمستثمر.

(د) مشروعات استخراج النفط والغاز التى تنشأ عادة بموجب اتفاقيات قسمة الإنتاج بين الدولة والمستثمر .

(هـ) مشروعات عمليات المصب في مجال النفط والغاز مثل معامل تكرير البترول ومواعين التخزين وخطوط النقل للبترول والغاز المسال بخطوط الأنابيب.

(و) مشروعات استغلال الطاقة الجديدة والمتجددة بحجم استثمار لا يقل عن مليار دينار سوداني وتشمل :-

(أولاً) : تجميع وتركيب الخلايا الشمسية والطواحين الهوائية ووحدات البيوغاز لتوليد الكهرباء أو الطاقة الميكانيكية.

(ثانياً) : تصنيع وتجميع البطاريات التى تعمل على تخزين الطاقة الكهربائية المولدة بوساطة الطاقة الشمسية أو الرياح، على أن تقوم هذه الصناعات بموجب مواصفات مجازة من الجهة الفنية المختصة.

٢ - في مجال الصناعة:

(أ) مشروعات الصناعات الهندسية والصناعات المعدنية الكبيرة التى توطن على استجلاب تكنلوجيا حديثة وتستخدم مواد خام محلية لتوفير منتجات جديدة لإحلال الواردات من المواد الإساسية مثل الحديد والصلب، والورق الكرافت وورق الكتابة بحدود ثلاثة آلاف من الأطنان، والزجاج المسطح بأنواعه والأسمنت ومواد البناء والمواد البلاستيكية (الحبيبات وأمثالها من المواد الخام الكيميائية كمدخلات للصناعة) بحيث لا يقل رأس المال المستخدم لأغراض الاستثمار عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

(ب) الصناعات الهندسية الكبيرة التى تنتج الجرارات والآليات الزراعية والماكينات والمعدات والأجهزة التى تستخدم في العمليات الصناعية والخدمات الأساسية في الصحة والتعليم والنقل والاتصالات والإعلام وغيرها بما لا يقل رأس المال المستخدم لأغراض الاستثمار عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

(ج) المشروعات التى تعنى بالصناعات البتروكيميائية مثل الأسمدة والمبيدات والأسفلت والمطاط والمواد الكيميائية الأخرى.

(د) المشروعات التى تعنى بالصناعات التى تحقق القيمة المضافة للمنتجات الزراعية، الحيوانية، التعدينية وآليات تحريك التربة وغيرها شريطة أن تكون بطاقة إنتاجية كبيرة ولا يقل رأس المال المستخدم لأغراض الاستثمار عن ثلاثة مليارات دينار سوداني.

(هـ) المشاريع التى تعنى بالصناعات الأساسية والحيوية والدوائية للدولة بما لا يقل رأس المال المستخدم لأغراض الاستثمار عن ثلاثة مليارات دينار سوداني.

٣ - في مجال الإنتاج الزراعى والنباتي:

(أ) مشروعات بناء الخزانات والسدود ومنشآت الرى للمشروعات الزراعية المروية الكبرى والتى لا تقل المساحة المروية عن عشرة آلاف من الأفدنة.

(ب) مشروعات الزراعة المروية بالراحة أو المضخات من الأنهار بما لا يقل عن خمسة آلاف من الأفدنة والآبار الجوفية بما لا يقل عن أثنين ألف فدان.

(ج) مشروعات المزارع الرعوية الكبرى لخدمة الإنتاج في مناطق الرعى التقليدي بنثر البذور لزراعة الأعشاب وتوفير خدمات المياه والرعاية البيطرية والمناطق المحمية الخالية من الأمراض.

(د) مشروعات خدمة الميكنة الزراعية بطاقة تكفى لتقديم الخدمات لمزارع لا تقل مساحتها عن مائتي ألف فدان سنوياً.

(هـ) مشروعات خدمات ما بعد الحصاد للمنتجات البستانية المتكاملة التى تشمل النقل المتخصص من الحقل ومعامل الفرز والتصنيف والتدريج والتعبئة والنقل المبرد والمتخصص للأسواق أو لموانئ التصدير بطاقة لا تقل عن ثلاثة آلاف من الأطنان سنوياً.

(و) مشروعات قطاع الزراعة المطرية الآلية أو الميكنة التى تزرع فيها ما لايقل عن أربعين ألف فدان.

(ز) مشروعات الغابات والبيئة بحيث لا تقل مساحة الغابات المروية عن خمسة آلاف من الأفدنة والغابات المطرية عن خمسة وعشرون ألف فدان (يحدد حجم الاستثمار في المشاريع المختلطة بما لا يقل عن إثنين مليار دينار سوداني).

(ح) مشروعات آليات الرى وتصنيع المنتجات في القطاع المروى.

٤ - في مجال الإنتاج الحيواني:

(أ) مشروعات إنتاج اللحوم بطاقات كبيرة لا تقل عن سبعة آلاف رأس من الضأن الأمهات أو ألفين من الأبقار أو الأبل في المزارع الرعوية.

(ب) تأسيس المسالخ الحديثة بمواصفات تؤهلها للصادر مع وجود خدمات متكاملة ومستودعات تخزين اللحوم.

(ج) المشاريع المتكاملة لإنتاج الألبان بطاقات كبيرة لا تقل عن خمسمائة بقرة منتجة (ذات إنتاجية عالية) مع إنشاء معامل الألبان ووسائل النقل المبرد للتوزيع.

(د) تصنيع الألبان ومنتجاتها بحيث يكون حجم الاستثمار فيها بما لا يقل عن إثنين مليار ونصف دينار سوداني.

(هـ) مشاريع إنتاج الدواجن بطاقات كبيرة لا تقل عن إثنين مليون بيضة في العام في مجال إنتاج البيض، وإثنين ألف طن فأكثر في العام في مجال إنتاج الدجاج اللاحم.

(و) مشاريع الخدمات البيطرية المتكاملة في المناطق التقليدية لتربية الحيوانات بما في ذلك مراكز تحسين السلالات وإنتاج اللقاحات وإنشاء المحاجر البيطرية ذات الخدمات المتكاملة، وتأسيس المستشفيات العلاجية الثابتة والمتحركة وتوفير الأدوية البيطرية للحيوانات.

(ز) مشروعات مصايد الأسماك والأحياء المائية في المياة العذبة ومياة البحر الأحمر. وتجهيزها بالقوارب والسفن والماكينات ومعدات التجهيز الحديثة ومصانع الثلج والمبردات ووسائل النقل المبرد وتصنيع منتجات الأسماك وذلك بطاقة لا تقل عن ألف طن في العام.

(ح) مشروعات استزراع الأسماك في المياه العذبة ومياه البحر الأحمر باستخدام التقنية الحديثة في هذا المجال وتجهيزها بكل المعدات والأدوات الحديثة وذلك بحجم إنتاج لا يقل عن ثلاثة آلاف من الأطنان في العام.

٥ - مشروعات النقل والاتصالات:

(أ) مشروعات النقل بالسكك الحديدية :

تشييد خطوط جديدة وتقوية وتأهيل وتحديث البنية التحتية وتشغيل القطارات أو تشغيل قطاعات محددة من الشبكة الحديدية القومية وتطوير وتحديث المعدات ومعينات التشغيل وورش الصيانة، على أن لا يقل الاستثمار عن المليار دينار سوداني.

(ب) مشروعات النقل البرى:

(اولاً) : يجب ألا يقل أسطول الشاحنات أو العربات السطحية عن خمسين شاحنة ولا يزيد تاريخ صنعها عن ثلاث سنوات بحمولة لا تقل عن (٣٥) طناً على ألا تقل بداية المشروع عن (٢٥) شاحنة بشرط وجود ورش للصيانة ثابتة ومتحركة مع تدريب الكوادر الفنية، ويمكن أن تتنوع العربات لنقل المواد الجافة والسائلة والسائبة والنقل المبرد ونقل المواشي.

(ثانياً) : يجب ألا يقل أسطول البصات السفرية العابرة للمدن عن خمسين بصاً لا يزيد تاريخ صنعها عن سنتين بحمولة (٤٥) خمسة وأربعين راكباً تكون حديثة ومكيفة ومزودة بالخدمات والتجهيزات الضرورية وفق ما تحدده الجهات المختصة على أن يكون للمشروع مراكز لخدمات الصيانة والتجهيز شريطة أن يبدأ التشغيل بعدد لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين بصاً.

(ثالثاً) : يجب ألا يقل أسطول عربات المواشي عن (٢٠) ناقلة بحمولة لا تقل عن (٣٠) طناً على ألا يتجاوز تاريخ صنعها ثلاث سنوات.

(رابعاً) : يجب ألا يقل أسطول عربات النقل المبرد عن (٢٠) عربة بحمولة لا تقل عن (٣٠) طناً على ألا يتجاوز تاريخ صنعها الثلاث سنوات.

(ج) مشروعات النقل النهري :

مشاريع النقل بالمواعين النهرية وتشمل الآتي:-

أولاً: مشاريع نقل الركاب:

يجب أن يكون الماعون جديداً ومعمراً بماكينات رئيسية ومساعدة جديدة على ألا تقل الحمولة عن (٢٥٠) راكباً وعلى أن يستوفى جميع الشروط والمعايير التى تحددها لوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

ثانياً: مشاريع نقل البضائع العامة والحاويات والمواد البترولية والغازية:

ألا تقل الحمولة الكلية للمشروع عن (٤٠) ألف طن أو ألا يقل حجم الاستثمار عن إثنين مليار دينار سوداني او ما يعادلها على أن يستوفى المشروع شروط ولوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

ثالثاً: مشاريع نقل المواشي والأسماك:

على ألا تقل الحمولة الكلية عن خمس آلاف رأس و (١٥٠) طن للأسماك على أن يستوفى المشروع الشروط التى تحددها لوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

رابعاً: مشاريع النقل المختلط:

على ألا يقل حجم المال المستثمر عن مليار دينار أو ما يعادلها على أن يستوفى المشروع الشروط التى تحددها لوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

خامساً: مشاريع الشحن والتفريغ:

على ألا يقل حجم المال المستثمر في الإعداد والتجهيزات والآليات عن واحد مليار دينار سوداني.

المجاري والمرافئ:

مشاريع تأهيل المجاري والمرافئ في المناطق الإستراتيجية على مجرى النيل الرئيسي وفروعه على ألا يقل رأس المال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

(د) مشروعات النقل البحري وتشمل الآتي:

أولاً : مشروعات النقل بالسفن لنقل البضائع والركاب والمواد البترولية والمواشي والغاز الطبيعي وغيره، والمشروعات التكاملية المصاحبة له من تخليص وترحيل وتخزين وشحن وتفريغ وتوكيل ملاحي ومستودعات

وأحواض جافة وأرصفة وغيرها من المشاريع ذات الإرتباط بالنقل البحري بحجم استثمار لا يقل عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

ثانياً : إنشاء الموانئ البحرية وفق ما تحدده الجهات المختصة بهيئة الموانئ البحرية بحجم استثمار لا يقل عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

(هـ) النقل الجوي للركاب والبضائع:

بشرط ألا يقل أسطول الطائرات عن ثلاث طائرات تسجل لدى سلطات الطيران المدني باسم المستثمر ولا تقل حمولة الطائرة عن مائة راكب أو أربعين طناً من البضائع.

(١) مشروعات تشييد المطارات الكبيرة بمناطق الإنتاج أو المناطق النائية.

(٢) مراكز وورش صيانة الطائرات وخدمات المعدات الأرضية بحجم استثمار لا يقل عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

(٣) مشروعات تشييد وصيانة الطرق والجسور والسدود ومنشآت الرى الكبرى على أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة من الآليات والماكينات والأجهزة والمضخات والخلاطات ورشاشات الأسفلت والكرينات ومولدات الكهرباء المتحركة والكمبريسورات وورش الصيانة والعربات اللازمة للإدارة والإشراف، وذلك حسب حجم الوحدة الإنشائية التى تحددها الجهات المختصة. على أن تكون مهيأة بالمعدات والأجهزة اللازمة، بحيث لا يقل رأس المال المستثمر عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

(و) الإتصالات:

مشروعات تأسيس شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات تقنية المعلومات والتراسل الإلكتروني الحديث ويشترط ألا يقل رأس المال المستخدم لأغراض الاستثمار عن ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

٦- في مجال الخدمات:

(أ) **الخدمات الطبية والصحية**:

(أولاً) المشروعات في مجالات التخصصات الحديثة النادرة مثل زراعة وجراحة الكلى والقلب والمخ والأعصاب والأورام الخبيثة، على ألا يقل عن خمسين وحدة سريرية.

(ثانياً) مشروعات المستشفيات الكبيرة المتكاملة الشاملة للخدمات الطبية التى تشمل العيادات الخارجية والمختبرات وغرف العمليات الجراحية وبنوك الدم وأقسام الحوادث إلى جانب الخدمات السريرية المتكاملة، على ألا تقل عدد الوحدات السريرية عن مائة سرير.

(ثالثاً) مشروعات مراكز التشخيص على ألا يقل حجم الاستثمار فيها عن مليار ونصف المليار دينار سوداني.

(ب) الخدمات التعليمية:

تشمل مشروعات معاهد التعليم والتأهيل الفني والمهني في المجالات الهندسية والزراعية والبيطرية والطبية والتطبيقية المختلفة التى تكون مزودة بالمعدات والمعامل والورش والأجهزة المتخصصة والكوادر البشرية المؤهلة لذلك، على ألا يقل رأس المال المستثمر عن ملياري دينار سوداني.

٧- في مجال السياحة والبيئة:

(أ) مشروعات حدائق الحيوان ومحميات ومزارع تربية الحياة البرية (غزلان، نعام، طيور نادرة) على ألا يقل رأس المال المستثمر فيها عن إثنين مليار دينار سوداني.

(ب) مشروعات تطوير المناطق الأثرية والتاريخية التى تقدم الخدمات السياحية والاستراحات وخدمات الإيواء والترويح والإرشاد السياحي والمجمعات السياحية الكبرى في المناطق النائية، على ألا يقل رأس المال المستثمر عن ملياري دينار سوداني.

(ج) مشروعات البيئة والأحزمة الواقية والصرف الصحى على ألا يقل رأس المال المستثمر عن ملياري دينار سوداني.

٨- في مجال الثقافة والإعلام:

(أ) مشروعات دور النشر الثقافية والعلمية التى توفر خدمات الطباعة والتوزيع، على ألا يقل رأس المال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

(ب) مشروعات محطات البث الفضائي التلفازي والإذاعي وفق ما تحدده الجهات المختصة في الدولة على ألا يقل رأس المال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

(ج) مشروعات الإنتاج الإعلامي التلفازي والسينمائي والمسرحي على ألا يقل رأس المال المستثمر في هذه المشاريع عن مليار دينار سوداني.

٩- الجدول الثاني

أنظر المادة (٢٦)

أولاً: رسوم التراخيص:

الرقم البيان فئة الرسم بالدينار السوداني

١- طلب ترخيص ميزات وتسهيلات مشروع استثماري ١٥ ألف دينار سوداني

٢- ترخيص مشروع استثماري ١٠٠ " " "

٣- أ) قرارات ميزات تفضيلية/ إضافية ٥٠ " " "

ب) وسائل النقل (إستيشن - صالون - بكاسي) ١٠٠ " " "

ثانياً: رسوم منح الميزات الاتحادية للمشروعات الولائية

الولايات القطاعات

خدمي صناعي زراعي

الخرطوم ١٥ الف دينارسوداني ١٠ ألف دينار سوداني ٥ آلاف دينار سوداني

الجزيرة ١٥ " " " ١٠ " " " ٥ " " "

القضارف ١٥ " " " ١٠ " " " ٥ " " "

النيل الأزرق ١٥ " " " ١٠ " " " ٥ " " "

سنار ١٥ " " " ١٠ " " " ٥ " " "

النيل الأبيض ١٥ " " " ١٠ " " " ٥ " " "

بقية الولايات ١٥ " " " ٥ " " " ٥ " " "

ثالثاً: رسوم معاملات التصرف في المشروع

الرقم المعاملة الفئة المقررة بالدينار السوداني

١- إدخال شريك ٥٠ ألف دينار سوداني

٢- فض شراكة ١٠٠ " " "

٣- تغيير غرض ١٠٠ " " "

٤- الرهن ٥٠ " " "

٥- تحويل الملكية ١٠٠ " " "

رابعاً: رسوم خدمات تسجيل اسم العمل:

الرقم المعاملة فئة الرسم بالدينار السوداني

١- تسجيل اسم عمل ٣,٥ ألف دينار سوداني

٢- تسجيل اسم عمل شراكة ١٠ " " "

خامساً: رسوم معاملات التصرف في المشروع

تحويل ملكية الأراضي / القطاع الصناعي

الرقم المعاملة فئة الرسم بالدينار السوداني

١- المشروعات التى تقل مساحتها عن (١٠٠٠)

الف متر مربع ١٠٠ ألف دينار سوداني

٢- المشروعات المتوسطة التى تزيد مساحتها

عن (١٠٠٠) ألف متر مربع وتقل عن

(٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع ٣٠٠ " " "

٣- المشروعات الكبيرة التى تزيد مساحتها

عن خمسة آلاف متر مربع ٥٠٠ " " "

سادساً: رسوم معاملات التصرف في المشروع

تحويل الملكية (القطاع الخدمي) النقل

الرقم المعاملة فئة الرسم بالدينار السوداني

أ- خمس شاحنات أو بصات ليموزين فمادون ١٠٠ الف دينار سوداني

ب- أكثر من خمس حتى عشرة شاحنات ٢٠٠ " " "

ج- أكثر من (١٠) حتى (٢٠) شاحنة ٣٠٠ " " "

د- أكثر من (٢٠) شاحنة ٥٠٠ " " "

هـــ- باقي القطاع الخدمي ٢٠٠ " " "

سابعاً: رسوم معاملات الاستئناف الواردة للوزارة

الرقم البيان فئة الرسم بالدينار السوداني

١- الاستئناف الأول (٥) آلاف دينار سوداني

٢- الاستئناف الثاني (١٠) " " "

٣- الاستئناف الثالث (٢٠) " " "

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

الأنموذج رقم (١)

طلب الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م

تاريخ تقديم الطلب : .....

رقم الطلب : .....

حضرة المستثمر الكريم

إن الغاية من تعبئة الأنموذج المرفق هو السهولة في الحصول على المعلومات الأساسية عن مشروعكم، لذا يرجى التكرم بملئه بصورة صحيحة ودقيقة لكي يتمكن المختصون من الموافقة على منح المشروع الميزات والإعفاءات الجمركية والضريبية التى يقدمها قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م.

علماً بأن المادة (٢٠) من القانون تنص على ضرورة تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية ، كما أن المادة (٢١) من القانون تنص على أن يقدم طلب منح الترخيص لأي مشروع أو منح أي من الميزات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م على الأنموذج المقرر لذلك، ووفقاً لمنطوق المادة (٢٢) من القانون والتى تنص على ضرورة البت في طلبات الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً فإن وزارة الاستثمار تلتزم بالإيفاء بذلك.

إن تعاونكم بتقديم الطلب بالصورة الموضحة يمكن من سرعة اتخاذ القرار.

والله ولى التوفيق

مدير الإدارة العامة

للترويج وخدمات المستثمرين

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

طلب الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م

الأنموذج رقم (٢)

اسم مقدم الطلب : ..... الجنسية : .....

العنوان : ..... الموقع : .....

أرقام التلفونات : ..... فاكس : .....

بريد الكتروني : .....

نوع الاستثمار : ..... ( ) .....

مجال المشروع زراعي زراعي زراعي حيواني صناعي خدمي

مروي مطري مختلط

منتجات المشروع

الرئيسية

المنتجات

الفرعية

رأس المال المستثمر أجنبي محلي

مصادر التمويل

الشكل القانوني

عمالة سودانية

عمالة أجنبية

الميزات والتسهيلات:-

١- ....

٢- .....

٣- .....

اسم مقدم الطلب : .....

التوقيع : .....

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

الأنموذج رقم (٣)

السيد / : .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

موافقة مبدئية على إقامة مشروع استثماري

وفقاً لأحكام المادة (١٩) (١) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٣م وبعد الإطلاع على دراسة الجدوى الفنية الاقتصادية الأولية للمشروع وموافقة الوزارة المختصة. (وزارة (.....)

تقررمنح .....

موافقة مبدئية لإقامة مشروع بجهة : .....

يرجى منكم التكرم بتقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية وفقاً لمنطوق المادة (٢٠) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٣م وذلك حتى نتمكن من إصدار الموافقة النهائية على إقامة المشروع علماً بأن المادة (٢٢) من القانون تنص على ضرورة البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب.

والله ولي التوفيق

مدير الإدارة العامة

للترويج وخدمات المستثمرين

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

الأنموذج رقم (٤)

ترخيص رقم (.....)

عملاً بأحكام المواد (١٠)، (١١)، (١٦) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٣م وعملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (١/١٩) منه. قرر وزير الاستثمار الترخيص للمشروع أدناه على الوجه الآتي:-

اسم العمل ورقمه : .....

اسم المالك : .....

اسم الشركة : .....

الغرض : .....

بإقامة : ..... بجهة : .....

ومنحه الميزات والتسهيلات الآتية :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

حسب الشروط والضوابط الواردة في صفحة (٢) من هذه الاستمارة:-

صدر في يوم ..... من شهر ..... سنة ١٤٢هـ

الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠٠م

وزير الاستثمار

شروط إستمرارية الترخيص والميزات

١ - لا يجوز للمستثمر إتخاذ أي من الإجراءات الآتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات والتسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير أو الوزير الولائي حسبما يكون الحال والإجراءات هى:-

(أ) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع أو الغرض الذى من أجله منح الترخيص ، أو نقل المشروع من مكانه المقرر في الترخيص.

(ب) استخدام أو بيع أي من المعدات والآلات أو الأجهزة أو المواد أو قطع الغيار التى منحت ميزات بشأنها لأي غرض آخر غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله.

(ج) تغيير غرض استخدام الأرض التى خصصت للمشروع أو بيعها أو رهنها أو ايجارها كلياً او جزئياً.

٢ - يجب على المستثمر أن :-

(أ) يشرع في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها إثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الأرض ما لم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير أو الوزير الولائي لأي فترة يراها مناسبة.

(ب) يرفع للوزير أو الوزير المختص أو الولائي تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع إلى موعد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

(ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ سجلات تدون فيها أصول المشروع المعفأة من الرسوم الجمركية والمواد المستوردة المعفأة أيضاً.

(د) يقدم للوزير أو الوزير المختص أو الوزير الولائي سنوياً خلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانوني.

تنبيه هام:-

الإخلال باي شرط من الشروط الموضحة أعلاه يعرض الجهة المستفيدة من الترخيص للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

طلب ميزات وتسهيلات إضافية وتفضيلية

الأنموذج رقم (٥)

اسم المنشأة : ..... نوع النشاط .....

تاريخ الحصول على الترخيص : .....

تاريخ بدء الإنتاج : ....

الطاقة الإنتاج :-

١- الطاقة القصوى : .....

٢- الطاقة الفعلية : .....

جملة الاستثمار : .....

موقف التنفيذ : .....

١- استلام الأرض (توضيح نمرة القطعة) : .....

٢- موقف المباني : .....

٣- التاريخ المتوقع لبدء الإنتاج : .....

الميزات والتسهيلات الإضافية/ التفضيلية المطلوبة) :-

١- ....

٢- .....

٣- .....

٤- ....

مبررات الطلب:-

١- .....

٢- .....

٣- ....

٤- .....

اسم مقدم الطلب : .....

التوقيع : .....

جمهورية السودان

وزارة الاستثمار

قرار بمنح المشروع ميزات وتسهيلات إضافية

الأنموذج رقم (٦)

قرار رقم (.....)

عملاً بأحكام المواد (١٠)، (١١)، (١٦) من قانون تشجيع الاستثمار وإستناداً على السطات المخولة له بموجب أحكام المادة (١/١٩) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٣م قرر وزير الاستثمار منح:-

اسم العمل ورقمه : .....

اسم الشركة : .....

الغرض : .....

الميزات والتسهيلات الإضافية /التفضيلية الآتية) :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

صدر في يوم ..... من شهر ..... سنة ١٤٢هـ

الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠٠م

وزير الاستثمار